

تقول إذا كان هناك امرأة تبيع بحاضر بمبلغ معين وإذا كان المبلغ... [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذا كان هناك امرأة تبيع بحاضر بمبلغ معين. واذا كان المبلغ غير حاضر فانها تزيد عليه. هل يكون ذلك ربا؟ وهل يأثم من يشتري منها الجواب ليس ذلك من باب الربا لان الزيادة التي تضعها هي في مقابل - 00:00:00
اه تأخير تسليم القيمة لكن ينبغي ان تكون محسنة في مقدار الزيادة لان فيه بعض الاشخاص الذين يبيعون الى اجل يستغلون الفرص يستغلون فرصة المحتاج فيزيدون عليه زيادة باهظة وليس هذا من باب الاحسان. لان الله جل وعلا - 00:00:17
قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان فليس من العدل وليس من الاحسان. والله جل وعلا قال واحسنوا ان الله يحب المحسنين. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. فبعض - 00:00:46
اشخاص يبيع ما قيمته عشرة بعشرين او بثلاثين وفيه اناس يسيئون حتى في الثمن الحاضر تأتي الى صاحب الدكان ويعطيك سعرا وتأتي الى اخر ويعطيك سعرا ومن المسائل الواقعة ان شخصا احتاج الى سلعة - 00:01:06
فمر على صاحب دكان وقال له فسأله عن قيمتها وقال بالف ومئة ثم مر على اخر فقال له بثمان مئة ثم مشى حتى وصل اخر واحد وقف عنده فقال له بثلاث مائة - 00:01:39
الاول قال انها بالف ومئة والاخير قال انها بثلاث مائة. وقطعا انه آآ رأى انه آآ يعني مستفيد مستفيد بالنظر الى رأس ماله لكن الشخص الذي قال بالف ومئة هذا لا شك انه ظالم في بيعه لهذه السلعة لان الاشخاص الذين يأتون الى السوق منهم - 00:02:03
ومنهم الصبي ومنهم الجاهل الذي لا يعرف حيل الناس وكذلك في مثال اخر شخص مر على صاحب دكان وسأله عن سلعة فقال له هذه في خمس وسبعين ثم بعد ذلك تدرج معه - 00:02:34
وقال انا اريد ثلاث من هذه تحاور معه حتى انه اخذ الثلاث في خمسة وسبعين ريالاً ومعنى ذلك انه يعني الغى مئة وخمسين ريالاً كان يريد اخذها زيادة ومن جهة اخرى ان الشخص اذا كان في بيته واراد ان يرسل شخصا يشتري له حاجة فانه يرسل شخصا آآ - 00:03:00
وهذا الشخص ينبغي ان يمر على اكثر من محل حتى يصل الى ادنى سعر ممكن هذا في بيع الحاضر اما في بيع الزائد فقد مضى الكلام عليه وبالله التوفيق - 00:03:31